

المكراهة وتحرم فيها وتفي سجدة بطلت صلواته نعم يستغنى صلح
يوم الجمعة بالنسبة لأم عند شيخنا الرمي ومطلق آية سجدة عند
شيخنا الزبيري **قوله** بعد الفاتحة أي وبعد سكتة تسع الفاتحة
للاموم وسين سكتة بعد السورة وقبل الركوع فلهذه ثلاث سكتات
وذكر السبكي سكتة بين الحرم والقراءة واعترض بان فيها الافتتاح
والتعود لكن قال شيخنا سبب هفتا ثلاث سكتات ايضا بعد الحرم وبعد
الافتتاح وبعد التعود فالسكتات ست **قوله** لم يحسب ويعيد هاهنا
ان اراد **قوله** عند الخفض الخ قبل السارح الخفض بالركوع ولو اطلقه او
عممه للسجود كان صوابا **قوله** اي رفع الصلابة الى رفع الواس الا
ان يقال هو لازم له **قوله** من الركوع صوابه من السجود لكن الرفع من
الركوع فيه التسبيح الاتي فليس هو سراد المصم وكان الوجه ان يجعل
الخفض شاملا للسجود ايضا ليم بذلك التكبيرات الخمس في كل ركعة كما
عرفنا **قوله** المصلي صرح بالصلية هنا وجزءه من الاول على عكس
الفاعل ان الخذف من الثاني لول الله الاول لا يهاجم للاضافة هنا
فتامل **قوله** رينا والحمد لله اي والحمد لله رينا اول رينا الحمد **قوله** نصب

قائما

قائما وجلس قاعدا **قوله** زني لاعلى وحض الاعلى بالسجود ورفع ايهام
البعث **قوله** والاعلى الضم هو خاص بالنفرد وامام المحصورين وهو ان تارة
على الثلاثة المذكورة الى احد عشر واللهم لك ركعت الخ وسجد وحكي الخ
قوله ويقبض اليد اليمنى اي بعد وضعها على الخنجر **قوله** انفعالها وقفا
مقتصد مع مثل راسها قليلا وخضة المسحة بكسر اللام اتصالها بالقلب
ليجمع في التوحيد بين لسانه وقلبه وجوارحه بخلاف الوسط فان
عروقها متصلة بالذكري ولذا لا يحصل اللفظ عند الاشارة بها **قوله**
والساهي اي من طلب سجود السهو ولم يقصد تركه فان تركه قصد
فعله بعد تركه عاد للافتراض وعكسه **قوله** في امور يخالف المواة
فيها الرحا في الصلاة اي من حيث الهيئة والصفة **قوله** المرأة سوا
الحرمة والرفيقة **قوله** في السجود والركوع يتعلق بالفعلين قبله ولو عم كان
اولى **قوله** ما به شيء كخطابها وتنبيه عاقل وانظار طائفة من ذوات العقول
فتلصق بطنها اي وكن امر يقبضها بحبسها وحق السارح ذكر هذا **قوله** او
اطلق لم يتطبل هو خلاف الرجح في المذهب ويسمى قصد الذكر في اول تكبيرة
من الصلاة عند الشيخ الخطيب ويشترط ذلك في كل تكبيرة عند الشيخ الرمي
قوله يضرب ظهر اليمن على اليسار بطنها او ظهرها وعكس ذلك كذلك
وهذا في بعض الشيخ وكذا يضرب ظهر احد يهما على ظهر الاخرى **قوله**
فلوضرت بطنها بطن يقصد اللعب الخ فلولم يقصد اللعب لم يتطبل صلاتها
ومحزني ذلك في يقصه الكيفيات والفعل تخصيصه هذه لانه اشبهها بوضرت
الرجل وسجد المرأة كعكسه وان كره من حيث المخالفة واسار بقوله ولو
قليل الى ان الفعل القليل اذا قارنه ساو ضرو ويجوز التصديق خارج الصلاة